شروط وجوب هدي التمتع

إعداد
د . غازي سعيد بن حمود المطرفي

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة
(جامعة أم القرى)

ملخص البحث

لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان (شروط وجوب هدي التمتع) جمع وبحث مسألة: شروط وجوب هدي التمتع، وسرتُ في البحث على المنهج الوصفي التشخيصي والتقويمي، من خلال طريقة بينتها في المقدمة، وذكرت أهدافه، وتظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

١- أهمية مناسك الحج وخصوصاً إراقة دم التمتع.

٢- إبراز كلام الفقهاء – رحمهم الله – حول شروط وجوب هدي التمتع واجتماعه في محل واحد.

٣- بيان القول الراجح بدليله في مسائل تهم عدد كبير من الحجاج.

وكانت أهم النتائج ما يلي:

٤- الشروط المتفق عليها في الجملة لوجوب هدي التمتع ستة هي: اشتراط تقدم العمرة على الحج، اشتراط القدرة على ذبح الهدي، اشتراط أن تكون العمرة في

أشهر الحج، اشتراط أداء الحج والعمرة في عام واحد، اشتراط التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج، اشتراط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام.

٥- الشروط التي وقع فيها خلاف خمسة وهي: أن يحرم من الميقات، اشتراط أن تقع العمرة والحج عن شخص واحد، اشتراط نية التمتع بالعمرة إلى الحج عند الإحرام بالعمرة، اشتراط ألّا يسافر بين الحج والعمرة، اشتراط صحة العمرة والحج.

وقد جمعت كلام أهل العلم وبينت الخلاف والأدلة والقول الراجح بدليله، وختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

مقدمة

الحمد لله الذي أحل لنا بهيمة الأنعام وسخرها لنا وجعل إراقة دمها في المناسك قربة، وصلى وسلم على نبينا محمد ﷺ خير من ضحى وأهدى للبيت الحرام وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الحج من شعائر الله العظيمة، وشرع الله فيه أنواعـًا من العبادات والقربات وجعلها متنوعة في مقاديرها وصفاتها وطرائق أدائها، وضبطها سبحانه وسَنَّ لها أركانـًا وشروطـًا لا تصح إلا بها، ومن ذلك إراقة دم الهدى لمن كان متلبسـًا بنسك التمتع أو القران قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ... ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولما حج النبي ﷺ أهدى مائة بدنة[1]، فهو نسك من مناسك الحج؛ لذا تكلم عنه أهل العلم عن هدي التمتع وجمعوا شروطه من خلل نصوص الكتاب والسنة فلا يجب على المتمتع أداؤه إلا باجتماعها؛ ولأهمية تلك الشروط، وحيث إني لم أرَ من جمعها من كتب المذاهب الأربعة في مكان واحد وبحثها، رأيتُ جمعها وبحثها، حتى تسهل على الباحثين والمهتمين بعلم المناسك وعنوانه (شروط وجوب هدي التمتع).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب يتصدق بجلال البدن ١/ ٥٢٣، ح(١٧١٨).

أهداف البحث:

١- جمع شروط وجوب هدي التمتع وكلام أهل العلم عليها.

٢- معرفة ما يشترط وما لا يشترط لوجوبه.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصفي التشخيصي والتقويمي من خلال النقاط التالية:

١- قصرت البحث على المسائل المتعلقة بشروط وجوب هدي التمتع، دون المرتبطة بالقران.

٢- أضفت مطلباً يتعلق بتسمية المتمتع متمتعاً عند فقده لشرط من الشروط في المبحث الثاني؛ لأني رأيت الفقهاء -رحمهم الله - يذكرونه تبعاً للشروط المختلف فيها.

٣- رجعت إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات المعاصرة.

٤- عزوت الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتبرة.

٥- رتبت المراجع في الهامش على حسب الأقدمية، وفي ثبت المصادر على حروف المعجم.

وقد سرت فيه بعد هذه المقدمة المشتملة على أهميته وهدفه ومنهجه

على الخطة المكونة من تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الوجوب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الهدي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف التمتع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الخامس: مشروعية التمتع.

المطلب السادس: وجوب هدي التمتع على من توفرت فيه الشروط.

المبحث الأول: الشروط المتفق عليها في الجملة وفيه، ستة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط تقدم العمرة على الحج.

المطلب الثاني: اشتراط القدرة على ذبح الهدي.

المطلب الثالث: اشتراط أن تكون العمرة في أشهر الحج.

المطلب الرابع: اشتراط أداء الحج والعمرة في عام واحد.

المطلب الخامس: اشتراط التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج.

المطلب السادس: اشتراط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام.

المبحث الثاني: الشروط المختلف فيها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط أن يحرم من الميقات.

المطلب الثاني: اشتراط أن تقع العمرة والحج عن شخص واحد.

المطلب الثالث: اشتراط نية التمتع بالعمرة إلى الحج عند الإحرام بالعمرة.

المطلب الرابع: اشتراط ألا يسافر بين الحج والعمرة.

المطلب الخامس: اشتراط صحة الحج والعمرة.

المطلب السادس: تسمية المتمتع متمتعًا عند فَقْدِ شرط من الشروط.

الخاتمة، وذكرتُ فيها أهم النتائج.

هذا والله أسأل أن يوفقني للقبول والسداد في القول والعمل وأن يجعل عملي خالصًا لوجهة الكريم، وخدمة للعلم، وأهله، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده وله الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، وأسأله العفو والتوفيق لتداركه وتصحيحه وﷺ على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم.

التمهيد
التعريف بالمصطلحات

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح

أولاً شرط في اللغة :

يطلق الشرط في اللغة على معاني كثيرة منها:

١- الشرَط – بفتح الراء-: العلامة، والجمع أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾[محمد:١٨]، أي: علاماتها[(١)].

٢- الشرْط -بسكون الراء- إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، يقال: شرط عليه في البيع ونحوه شرطاً ألزمه شيئاً فيه[(٢)].

٣- الشرط: السيل الصغير، سمي بذلك؛ لأنه أثر في الأرض[(٣)].

والمعنى الأول والثاني أقرب المعاني لشروط وجوب الهدي في التمتع، فهي علامات لازمة لوجوب الدم.

ثانيًا: الشرط في الاصطلاح:

عُرّف الشرط بتعريفات كثيرة جداً، ومختلفة فيما بينها، بسبب ما يسلكه المُعَرّف من الإيجاز أو خلافه، ومن الاكتفاء بذكر بعض الخصائص والاستقصاء في ذكرها، وليس القصد

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري٣/ ١١٣٦، لسان العرب٧/ ٣٢٩، معجم مقاييس اللغة٣/ ٢٦٠، مفردات ألفاظ القرآن ص٤٥٠، مادة (ش ط ر).

(٢) ينظر: لسان العرب٧/ ٣٢٩، الكليات للكفوي ص٥٢٩، المصباح المنير ص١١٨.

(٣) ينظر: لسان العرب٧/ ٣٣٣، مجمع مقاييس اللغة٣/ ٢٦٠.

هنا استقصاء تعريفات الشرط ومناقشتها؛ لذا سأكتفي بذكر تعريفين، ثم أذكر تعريفاً يجمع خصائص الشرط عند الفقهاء –رحمه الله– ويميزه عن غيره من المصطلحات.

التعريف الأول: الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، ولا يشمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره[1].

التعريف الثاني: عبارة عما لا يوجد الشروط مع عدمه؛ لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده[2].

التعريف المختار: الذي يظهر لي –والله أعلم– أن أجود التعريفات للشرط حيث يجمع خصائصه أن يقال:

وصف ظاهر منضبط، يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته، بل في غيره[3]

المطلب الثاني
تعريف الوجوب في اللغة والاصطلاح

أولاً: الوجوب في اللغة: الوجوبُ مصدر وجب وهو السقوط والثبوت، وهو من المعاني الإضافية التي يتوقف تصورها على معاني أخرى[4].

ثانيـًا: الوجوب في الاصطلاح: ذكرت للوجوب والواجب تعريفات كثيرة، لكن من

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي١/ ٦٢، شرح مختصر الروضة للطوفي١/ ٤٣٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص١٦٢.

تنبيه: اعتمد الفقهاء في تعريف الشرط على تعريف الأصوليين مع مراعاة لوازمه، فالأصولي يبحث في الشرط من جهة وضعه وتعلقه بالأدلة الشرعية، والفقية بحث تعلق الحكم به.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ٢/ ١٨٠.

(٣) ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود ص٥٢.

(٤) ينظر: لسان العرب١/ ٧٩٤، مفردات القرآن ص٨٥٣ المعجم الوسيط٢/ ١٠٥٥.

أجمعها قولهم: شغل الذمة بطلب الفعل على وجه الحتم واللزوم[1].

المطلب الثالث
تعريف الهَدْي في اللغة والاصطلاح

الهَدْي في اللغة: أصله مشددٌ من: هَدَيْتُ الهدي أهديه: فهو هَدِيّ، ثم خفف، فيقال: "هَدْي" وهو ما يهدى إلى مكة من بهيمة الأنعام[2].

وفي الاصطلاح: لا يختلف معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي عند الفقهاء –رحمهم الله–[3].

المطلب الرابع
تعريف التمتع في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التمتع في اللغة: الانتفاعُ، وهو كل شيء ينتفع به، وما يبلغ به من المراد، والمتعة: اسم من التمتع، ومنه متعة الحاج، ومتعة الطلاق، ومتعة النكاح إيجابًا وندبًا، وكونه شرط صحة وغير ذلك [4].

ثانيًا: التمتع في الاصطلاح: اختلف عبارات الفقهاء –رحمهم الله– في تعريف التمتع في الحج، وسبب اختلافهم راجع إلى اعتبار بعض الشروط وعدم اعتبار البعض الآخر، **فعند الحنفية**: أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن

---

(١) ينظر: أنيس الفقهاء ص١٠٠، تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب ص٨٠٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٣/ ٤٦٥، الحكم الشرعي ص١٨٢.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة٥/ ٤٢، لسان العرب١٥/ ٣٥٨، مفردات القرآن ص٨٣٩.

(٣) طلبة الطلبة ص٦٨، أنيس الفقهاء١/ ١٤٠، المطلع على أبواب المقنع ص٢٠٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٣/ ٤٥١.

(٤) ينظر: لسان العرب ٨/ ٣٣٢ مفردات القرآن ص٧٥٨.

يُلِمَّ[1] بأهله إلماماً صحيحاً[2].

وعند المالكية: أن يحرم بعمرة ويتممها في أشهر الحج ثم يحج بعدها في عامه[3].

وعند الشافعية: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشئ الحج من مكة[4].

وعند الحنابلة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، ثم يحرم بالحج من عامه من مكة أو قريب منها[5].

ولعل تعريف الشافعية والحنابلة بينهما تقارب، وهما أقرب التعاريف لحقيقة التمتع؛ كما سيأتي في تفصيل الشروط بإذن الله، فالتمتع لابد أن تجتمع فيه أوصاف ثلاثة:

١ – أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

٢ – أن يفرغ من العمرة بالطواف والسعي والتقصير.

٣– أن يحرم بالحج في عامه من مكة أو قريب منها[6].

وسُمِّي التمتع تمتعاً لسببين:

الأول: تمتع المحرم بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم.

الثاني: كون المحرم به تَرَفّق وتَرَفّه بسقوط السفر عنه مرة ثانية للجمع بين الحج

---

(١) الإلمام عند الحنفية: هو القرب والرجوع إلى الأهل بعد أداء العمرة ثم إنشاء سفرٍ آخر للحج. ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٢٥٦، فتح القدير٣/ ١٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٢٥٦، تبيين الحقائق٢/ ٣٣٧.

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة١/ ١٨١، جواهر الإكليل١/ ١٧٢.

(٤) ينظر: المجموع٧/ ١٦٨، مغني المحتاج١/ ٧٤٨.

(٥) ينظر: كشاف القناع٢/ ٤١١، الروض المربع٥/ ٨١.

(٦) ينظر: الشرح الممتع٧/ ٩٢، ١٠٨.

والعمرة[1].

المطلب الخامس
مشروعية التمتع

دل على مشروعية التمتع أدلة كثيرة منها :

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمِنّا مَن أَهَلَّ بعمرة، ومنا من أَهَلَّ بحج وعمرة، ومنا من أَهَلَّ بالحج"[2].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، ليُهلّنَّ ابن مريم بفج الروحاء[3] حاجًا أو معتمراً أو ليُثنيهما"[4].

وفي هذا الحديث بقاء الأنساك الثلاثة، التمتع والقران والإفراد إلى نزول عيسى عليه السلام[5].

٣- إجماع أهل العلم _ رحمهم الله _ على مشروعيته.[6]

---

(١) ينظر: بداية المجتهد٢/ ٦٤٨، مغني المحتاج١/ ٧٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج١/ ٤٨٢، ح(١٥٦٢)، ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام٢/ ٨٧٠ ح(١٢١١).

(٣) فج الروحاء: طريق الروحاء، والروحاء: قرية صغيرة على (٧٣) كيلاً من المدينة على طريق مكة. ينظر: المعجم الوسيط ص٧٠٧، معجم معالم الحجاز٤/ ٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج بإهلال النبي ﷺ ٢/ ٩١٥ ح(١٢٥٢).

(٥) ينظر: شرح مسلم للنووي٨/ ٣٨٠.

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٢١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان٢/ ٧٨٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٦/ ٤٩.

المطلب السادس
وجوب التمتع على من توافرت فيه الشروط

وقد دل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل**))[(١)].

٣- إجماع أهل العلم على أن من أَهَلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها، وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري باب من ساق البدن معه١/ ٥١٧ ح(١٦٩١)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع٢/ ٩٠١ ح(١٢٢٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٢١، المغني٥/ ٣٥١.

المبحث الأول
الشروط المتفق عليها في الجملة[1]

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
اشتراط تقدم العمرة على الحج

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة –رحمهم الله– على أن المتمتع لا يجب عليه هدي التمتع حتى يحرم بالعمرة قبل الإحرام بالحج، ويأتي بأعمالها قبل أن يحرم بالحج، فلو أحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات أو أدخل الحج على العمرة قبل الشروع في أعمالهما لا يكون متمتعاً؛ بل يصبح قارناً.[2]

والدليل على الاشتراط قول الله تعالى :﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[البقرة:١٩٦]. فالله سبحانه قدم العمرة على الحج لوجوب الهدي، فوجب اعتبار ذلك[3].

المطلب الثاني
اشتراط القدرة على ذبح الهدي

اتفق العلماء –رحمهم الله– على اشتراط القدرة على امتلاك الهدي لوجوبه، فمن لم يجد فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله[4]، والدليل على هذا قوله

---

(١) إنما قلت: في الجملة؛ لأن الخلاف وقع بين الفقهاء–رحمهم الله– في تفاصيل بعض الشروط؛ كما سيأتي.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٢٥٣، فتح القدير٣/ ١٦، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٦٦، مواهب الجليل٣/ ٥٥، نهاية المحتاج٣/ ٣٢٤، مغني المحتاج١/ ٧٥٠، المغني٥/ ٣٥٤، مفيد الأنام ص٢٤٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٢٥٣، المنتقى للباجي٣/ ٣٦٢، البيان٤/ ٧٧، المحلى لابن حزم٥/ ١٥٨.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان٢/ ٨٤٩، ٨٥٠، بدائع الصنائع٢/ ٢٦٠، الجامع لأحكام القرآن٣/ ٣١١، المجموع٧/ ١٨٦، المغني٥/ ٣٦٠.

تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦].

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦] أي: من انتفع بالعمرة بأن أداها في سفر الحج وتحلل منها فيجب عليه ما تيسر من الهدي، لأجل الإحلال بين الإحرامين(١).

المطلب الثالث
اشتراط أن تكون العمرة في أشهر الحج

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله- على أن المتمتع الذي يجب عليه الهدي أن يعتمر في أشهر الحج – وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة(٢)، فإن اعتمر في غير أشهر الحج وتحلل من العمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج فليس بمتمتع(٣)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أقام (إلى) مقام (في)؛ لأن حروف الجر ينوب بعضها مناب بعضٍ، وهذا يقتضي أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج(٤).

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ص١٧٥، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور٢/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٩١، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: فتح القدير٣/ ٣، حاشية ابن عابدين٣/ ٥٦١، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٦٦، عقد الجواهر الثمينة١/ ٢٧٤، الحاوي الكبير للماوردي٤/ ٤٩، نهاية المحتاج٣/ ٣٢٤، كشاف القناع٢/ ٤١١، مفيد الأنام ص٢٤٥، الإقناع في مسائل الإجماع٢/ ٨٤٧.

(٤) البيان للعمراني٤/ ٧٧.

هذا القدر متفق عليه بينهم -رحمهم الله-[1]؛ لكن وقع خلاف في مسائل تتعلق بهذا الشرط.

فقال الحنفية - رحمهم الله : "لو طاف المعتمر أربعة أشواط في أشهر الحج فإنه يعتبر متمتعاً، وإن وقع الإحرام والأشواط الثلاثة قبل أشهر الحج[2]، قالوا: لأن الأكثر يأخذ حكم الكل، وأكثر أعمال العمرة وقعت في أشهر الحج"[3].

ويجاب عنه: بأن هذا غير مُسّلم به، فلو صلى المصلي ثلاث ركعات من صلاة الظهر واكتفى بها-مثلاً- فلا قائل من الفقهاء -رحمهم الله- إنه يعطى الأكثر حكم الكل؛ وكذلك هنا[4].

وقال المالكية: "يشترط لوجوب الدم على المتمتع فِعْلُ بعض أركان العمرة من سعي أو طواف في أشهر الحج ، وليس من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر؛ بل مَن سعى شوطاً أو شوطين في أشهر الحج وجب عليه الدم، ومنهم من قال: لا عبرة بالشوط والشوطين لأنه يسير"[5].

ودليلهم: أن السعي والطواف ركن من أركان العمرة فإذا أتى به في أشهر الحج كان

---

(١) وأنبه هنا على وجود قول شاذ مروي عن طاووس -رحمه الله -: أن من اعتمر قبل أشهر الحج وفرغ من عمرته ثم أقام حتى دخل الحج وحج فإنه متمتع.

وقول آخر شاذ مروي عن الحسن البصري -رحمه الله -: أن مَن اعتمر بعد يوم النحر في بقية العام فهو متمتع، وهذان القولان شاذان، لم يوافقهما أحد من أهل العلم.

ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر٨/ ٣١٨، المغني٥/ ٣٥٣، المحرر الوجيز لابن عطية ص١٧٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٢٥٤، اللباب في شرح الكتاب١/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: فتح القدير٣/ ١٦، مع المراجع السابقة.

(٤) ينظر: أحكام الطواف ص١٢١.

(٥) ينظر: المنتقى للباجي ٣/ ٣٦١، الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٩٤، مواهب الجليل٣/ ٥٩.

متمتعاً؛ كالإحرام.[1]

ونوقش:

بعدم التسليم؛ بل هو كمن أحرم بالظهر – مثلاً– قبل الزوال فلا تصح ظهراً، وكذلك هنا لا يصح تمتعه.[2]

وقول آخر عند الشافعية يقابل الصحيح: "أن من أحرم في غير أشهر الحج؛ لكنه أتى بأفعالها في أشهر الحج فيجب عليه دم التمتع"[3].

ودليلهم: بأنه أوقع أفعال العمرة في أشهر الحج فاستدامها فيها، واستدامة الإحرام في أشهر الحج بمنزلة الابتداء[4].

ونوقش:

بأنه أتى ببعض مناسك العمرة التي لا تصح إلا بها في غير أشهر الحج فلم يصدق عليه أنه متمتع[5].

وعليه فالذي يظهر أنه يشترط لوجوب دم التمتع وقوع جميع أفعال العمرة في أشهر الحج ومن ذلك الإحرام والله أعلم.

المطلب الرابع
اشتراط أداء الحج والعمرة في عام واحد

يشترط لوجوب هدي التمتع أن تؤدى العمرة والحج في عام واحد، فإن اعتمر في أشهر

(١) ينظر: المنتقى للباجى ٣/ ٣٦١.

(٢) ينظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٣/ ١١٦٥.

(٣) البيان للعمراني٤/ ٧٧، المجموع٧/ ١٧٤.

(٤) المهذب مع المجموع٧/ ١٧١، البيان للعمراني٤/ ٧٧.

(٥) ينظر: المغني٥/ ٣٥٣.

الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج في العام الذي يليه فلا يعتبر متمتعاً ولو بقي على إحرامه سنة كاملة. وهذا محل إجماع بين الفقهاء –رحمهم الله–،[1] لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجه الدلالة:

أن الآية تقتضي الموالاة بين الحج والعمرة[2].

ولإجماع أهل العلم – رحمهم الله – على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع.[3].

المطلب الخامس
اشتراط التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج

يشترط لوجوب هدي التمتع أن يتحلل المحرم من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها فليس بمتمتع ولكنه قارن، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة –رحمهم الله–[4].

والدليل على هذا حديث عائشة –رضي الله عنها –حيث قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأَهْلَلْنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: **"من كان معه هدي فليُهل بالحج مع**

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٢١، مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٩، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢٤/ ٨٤٧، حاشية ابن عابدين٣/ ٥٦٢، بداية المجتهد٢/ ٦٥١، الحاوي الكبير٤/ ٤٩، المغني٥/ ٣٥٤.

(٢) ينظر: المغني٥/ ٣٥٤.

(٣) أنبه على أنه روي عن الحسن البصري وطاووس –رحمهما الله– أن من اعتمر في أشهر الحج فعليه الهدي ولولم يحج من عامه، وهذا قول شاذ مخالف للإجماع. ينظر المحلى لابن حزم٥/ ١٦٢، المغني٥/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٣، المسالك في المناسك ١/ ٦٥٦، الذخيرة للقرافي٣/ ٢٩٣، مواهب الجليل٣/ ٥٥، نهاية المحتاج٣/ ٣٢٦، مغني المحتاج١/ ٧٤٨، المغني٥/ ٣٥٥، مفيد الأنام ص٢٤٨، أضواء البيان ٥ / ٥٥٥.

العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً" قالت: فقدمتُ مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: **"انقضي رأسك، وامتشطي، وأَهلّي بالحج ودعي العمرة ، قالت: ففعلتُ، فلمَّا قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك"**، قال عروة: في ذلك: **"إن الله قضى حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صيام ولا صدقة"**[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أدخل العمرة على الحج قبل تحللها منها لتصبح قارناً، وقول هشام بن عروة –رحمه الله: لم يكن في ذلك هدي؛ يحتمل أنه أراد لم يكن في ذلك هدي للمتعة، وإلا فقد ثبت أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه بقرة بينهن[(٢)(٣)].

وأنبه هنا: إلى أن بعض فقهاء المالكية – رحمهم الله –يرى أن هذا الشرط في الحقيقة نفس الشرط المتقدم، وهو تقدم العمرة على الحج فإذا تقدمت العمرة على الحج، فقد حل منها قبل الإحرام بالحج، فهذا مستلزم لذلك[(٤)].

ويظهر لي أن بينهما فرقاً: وذلك أنه إذا لم يتحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج بل قدم العمرة فقط فإنه يكون قارناً [(٥)]فعَدُّ هذا الشرط شرطاً مستقلاً هو الأظهر والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعر رأسها عند غسل المحيض١/ ١١٩ ح(٣١٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام٢/ ٨٧٢ ح(١٢١١)، واللفظ لمسلم.

(٢) المغني٥/ ٣٥٤، أضواء البيان ٥/ ٥٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في هدي البقرة٢/ ٣٦١ ح(١٧١٥)، وابن ماجة في كتاب الأضاحي، باب عن كم يجزئ البدنة والبقرة٢/ ١٠٤٧ ح(٢٣١٣٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ص٢٦٩.

(٤) ينظر: مواهب الجليل٣/ ٦٠.

(٥) ينظر: مفيد الأنام ص ٢٤٨..

المطلب السادس
اشتراط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام لوجوب هدي التمتع

وهذا مجمع عليه بين الفقهاء -رحمهم الله-[1] لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أوجب ما تيسر من الهدي على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فدل على اشتراطه، ولأن حاضري المسجد الحرام ميقاتهم مكة فلا يحصل لهم الترفه بترك أحد السفرين[2].

وقد اتفق أهل العلم على أن سكان الحرم ومَن استوطنها[3] من غير أهلها أنه من حاضري المسجد الحرام، ومَن كان خارج المواقيت ليس منهم، وكذا لو استوطن المكيُ العراقَ مثلاً فليس بحاضر باتفاق، وكذلك لو قصد الغريبُ مكةَ فدخلها متمتعًا ناويًا الإقامة بها بعد فراغه من النسك فليس بحاضر يجب عليه الدم باتفاق[4].

واختلفوا في ثلاث مسائل متصلة بهذا الشرط:

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع٢/ ٨٤٨، المحرر الوجيز لابن عطية ص١٧٧،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣/ ٣٠٨، بدائع الصنائع٢/ ٢٥٣، بداية المجتهد٢/ ٦٤٧، الحاوي الكبير للماوردي٤/ ٤٩، المغني٥/ ٣٥٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨ / ١٧٠.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي ٣ / ٣٦٣، المغني٥/ ٣٥٥.

(٣) الاستيطان هو: الإقامة بالمكان الصالح للمعيشة على وجه التأبيد مع نية عدم الانتقال، ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٤ ،مواهب الجليل ٥/ ١٩٢ كشاف القناع ٢/ ١٧٠ ،الوطن والاستيطان١/ ٣٥.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان٢٤/ ٨٤٩، بدائع الصنائع٢/ ٢٥٩، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر٨/ ٣٢١، البيان ٤/ ٨٢،٨٣، المغني٥/ ٣٥٥.

المسألة الأولى: مَن كان يسكن بين مكة والمواقيت هل يعتبر من حاضري المسجد الحرام؟ في المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة خاصة ممن يقيم في مساكنها، وهذا مذهب المالكية[١].

القول الثاني: أنهم أهل الحرم، وهذا اختيار ابن حزم واختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢].

القول الثالث: أنهم أهل الحرم، ومن دون مسافة قصر، وهذا قول للمالكية[٣] ومذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الرابع: أنهم أهل مكة ومَن دون المواقيت، وهذا مذهب الحنفية،[٦] وقول للمالكية[٧] ورواية عن الإمام أحمد[٨].

القول الخامس: هم مَن تلزمهم الجمعة اختاره ابن العربي المالكي[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بقولهم: إن حاضري المسجد الحرام أهله المقيمون عنده وموجودون حوله يشاهدونه؛ لذا يقال: مِن حاضري موضع كذا ومِن

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص١٤٩، الذخير للقرافي٣/ ٢٩٢، مواهب الجليل٣/ ٥٦.

(٢) ينظر: المحلى٥/ ١٥٠، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء١١/ ٣٩٠.

(٣) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل٢/ ٣٦٤، مواهب الجليل ٣/ ٥٦.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٤/ ١٧٢، المجموع٧/ ١٧٢، نهاية المحتاج ٣ / ٣٢٦.

(٥) ينظر: كشاف القناع٢/ ٤١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٧١.

(٦) ينظر: المسالك في المناسك١/ ٦٣٦، فتح القدير ٣ / ١٢.

(٧) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٦٤.

(٨) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية٢/ ٣٦٥.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي١/ ١٨٥.

حاضرة فلانة، إذا كان موجوداً عنده[1].

ونوقش: بأن هذا تخصيص لا دليل عليه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] ولم يقل: حاضري مكة[2].

وأجيب عنه: بأن المسجد الحرام في الآية مسجد الكعبة، وأهل مكة هم المقيمون عنده القريبون منه[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن المسجد الحرام يطلق في القرآن ويراد به الحرم[4]؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ...﴾[التوبة:٢٨].

وجه الدلالة: أنه لما كان المشرك ممنوعاً من دخول الحرم، دل على أن المراد بالمسجد الحرام في الآية عموم الحرم[5].

وأجيب عنه بعدة أجوبة منها:

أ- عدم التسليم بأن المشرك ممنوع من دخول الحرم، فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، فمن العلماء من أجاز ذلك[6].

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي٣/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: أحكام الحرم المكي ص٣٧٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغني١٣/ ٢٤٥.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المغني١٣/ ٢٤٥، أحكام أهل الذمة١/ ١٨٨.

ب- على فرض التسليم، فإن الآية إنما منعت المشركين من قربان الحرم خاصة، والأصل أن ما خرج من المسجد الحرام -مسجد الكعبة- لا يدخل فيه إلا بدليل[1].

٢- ما رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الحرم كله المسجد الحرام"[2].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على أن المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم، فدل ذلك على أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم[3].

ونوقش من جهتين: أ- أن الأثر لا يصح فلا يحتج به؛ كما هو مبين في تخريجه.

ب- على فرض صحته، فلعل مراده أن الحرم هو المسجد الحرام في التسمية، لا في الأحكام[4].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بقولهم:

إن حاضر الشيء من دنا منه، ومَن دون مسافة القصر وقريب فهو في حكم الحاضر، بدليل أنه إذا قصده لا يترخص برخص السفر من القصر، والفطر، فيكون من حاضريه[5].

ونوقش من جهتين:

أ- بعدم التسليم بأن السفر يحد بمسافة معينة؛ بل المرجع إلى العرف، فما اعتبره

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة١/ ١٨٨، وأحكام الحرم المكي ص٣٧٥.

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة، ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام٢/ ١٠٦، قال ابن حجر -رحمه الله-: والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله، ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد أخرجه ابن أبي حاكم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة، ينظر: فتح الباري لابن حجر٣/ ٥٢٧.

(٣) ينظر: المحلى٥/ ١٤٧.

(٤) ينظر: الفروع١/ ٦٠٠، وأحكام الحرم المكي ص٣٧٦.

(٥) ينظر: المجموع٧/ ١٧٢، المغني٥/ ٣٥٦.

الناس سفراً فهو سفر[1].

ب- على فرض التسليم، فإن التحديد بمسافة القصر ليس عليه دليل.[2]

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ... ﴾[التوبة:٧].

وجه الدلالة:

أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ ﴾[التوبة:٧] بنو مدلج، وبنو الدِيْل[3]، وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه، فدل ذلك على أن الحرم وما قرب منه أهله حاضري المسجد الحرام[4].

ونوقش هذا الاستدلال من جهتين:

أ- عدم التسليم بأن المراد وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ ﴾[التوبة:٧] بنو مدلج، وبنو الدِيْل، بل المراد صلح النبي ﷺمع قريش في الحديبية[5].

ب- وعلى فرض التسليم، فإن الآية لا تدل على أن المراد عموم الحرم؛ بل المراد

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٤/ ١٢، ٣٥.

(٢) ينظر: أحكام الحرم المكي ص٣٧٦.

(٣) بنو مدلج: قبيلة كبيرة منسوبة إلى مدلج بن مرة بن مناة بن كنانة، منهم القافة الذين يعرفون النسب بالنسبة.

بنو الدِيْل: قبيلة من كنانة بن خزيمة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وقيل غير هذا.

ينظر: الأنساب للسمعاني٢/ ٥٠٨، ٥٢٨، نهاية الأرب ص٣٧٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص١/ ٢٨٩، أحكام الحرم المكي٣٧٧.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير٢/ ٤١٢.

مسجد الكعبة؛ لأن قوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة:٧] أي: قربه، ولم يقل في المسجد الحرام، والأصل أن ما خرج من المسجد – مسجد الكعبة – لا يدخل فيه إلا بدليل[١].

٢– أن أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة، لهم دخول حد الحرم بعد الإحرام، فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة[٢].

ونوقش:

بعدم التسليم أن أهل المواقيت ومَن دونهم لهم دخول مكة بغير إحرام؛ بل من أهل العلم من أوجب عليهم الإحرام، وجعل حكمهم حكم مجاوزة الآفاقي أحد المواقيت الخمسة[٣].

أدلة القول الخامس:

لم أقف لهم على دليل يؤيد ما ذهبوا إليه فالله أعلم.

الترجيح: الأقرب والله أعلم القول الأول وهو أن المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة خاصة؛ لقوة أدلتهم في مقابل مناقشة أدلة الأقوال الأخرى، وعليه فكل من كان من أهل مكة وهي المباني المتصلة بالحرم ولو خرجت عن حده وامتدت[٤]؛ كأهل التنعيم[٥] أو الشرائع [٦] ونحوهما .. فلا يجب عليهم الهدي.

---

(١) ينظر: أحكام الحرم المكي٣٧٧.

(٢) ينظر: المبسوط٤/ ١٨٨، بدائع الصنائع٢/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: المغني٥/ ٧٣، أحكم الحرم المكي ص٣٧٨.

(٤) ينظر: الشرح الممتع٧/ ٩٩.

(٥) التنعيم: موضع بمكة من الحل شمالاً، بين مكة وادي سرف، يبعد عن مسجد الكعبة (٥، ٦) كلم، التنعيم شجر معروف في البادية، وقد اتصلت مبانيه بمكة فأصبح منها. ينظر: معجم معالم الحجاز٢/ ٤٤، أطلس الحديث النبوي ص٩٤.

(٦) قلت: الشرائع اليوم مسمى لثلاثة مواضع شرق مكة:

المسألة الثانية: مَن كان مقيمـًا بمكة وأهله[1] في غيرها فهل يُعدُّ من حاضري المسجد الحرام؟

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط وجود الأهل بمكة، وإنما العبرة بالسكن وإقامة الشخص نفسه، وهذا ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية والحنابلة[2].

أ- شرائع النخل: الشَّرائع: عين بوادي حنين على (٢٨) كيلاً من المسجد الحرام.

ب- شرائع المجاهدين: وهي متصلة بمساكن مكة، على يسار طريق الخارج منها متجهـًا للطائف والسيل الكبير.

ج- شرائع المخطط: وهي من مكة وبعضها من الحرم، على يمين ويسار الخارج من مكة المتجه للطائف والسيل الكبير. ينظر: ينظر: معجم معالم الحجاز٥/ ٣٠.

(١) المراد بالأهل هنا: العيال والزوجة. ينظر: المحلى٥/ ١٥، وتفسير القرآن الكريم سورة البقرة لابن عثيمين٢/ ٣٩٤، مغنى المحتاج١/ ٧٥٠.

(٢) لم أقف على نص ينفي الاشتراط؛ ولكن ظاهر كلام فقهاء المذاهب الأربعة-رحمهم الله- يدل على ذلك: قال الكاساني رحمه الله: وإذا خرج من عمرته الفاسدة وحل منها لكنه لم يخرج من الحرم أو خرج منه لكنه لم يجاوز الميقات حتى قضى عمرته وأحرم بالحج لا يكون متمتعـًا بالإجماع؛ لأنه حل من عمرته الفاسدة صار كواحد من أهل مكة، ولا تمتع على أهل مكة. أهـ. بدائع الصنائع٢/ ٢٥٧، وينظر: البناية ٤/ ٢٣٨، والفتاوى الهندية١/ ٢٣٨.

وقال بن يوسف: قال مالك: ومن كان له أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق، فقدم مكة معتمراً في أشهر الحج، فهذا من مشتبهات الأمور، وأحوط له أن يهدي، قال ابن يونس قال ابن القاسم: وذلك رأي. قال ابن المواز: قال أشهب: إن كان إنما يأتي أهله بمكة منتابـًا -أي مرة بعد مرة- فعليه دم التمتع، وإن كان سكناه بمكة ويأتي أهله التي يغيرها منتابـًا فلا هدي عليه كالمكي. أهـ مواهب الجليل ٣/ ٥٨ وقال الحطاب رحمة الله: من كان من أهل مكة أو انقطاع إليها واستوطنها من غير أهلها فإنه من الحاضرين، وإن خرج لحاجة من غزو أو تجارة أو رباط أو أمر عارض له ولو طالت إقامته يغيرها إذا لم يرفض سكانها وسواء كان له بها أهل أو لم يكن. أهـ. ينظر: مواهب الجليل٣/ ٥٧.

وقال الباجي رحمه الله: لا يكون متمتعـًا من كان استيطانه قبل أن يحرم بالعمرة، مثل أن يدخل معتمراً في رمضان فيحل في رمضان من عمرته ثم يستوطن مكة ثم يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه، قاله أشهب ومحمد وهو معنى قول مالك: أنه دخل مكة وليس من أهلها.أ.هـ. المنتقى٣/ ٣٦٩.

القول الثاني: اشتراط وجود الأهل بمكة، وهذا اختيار ابن حزم[1] والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله [2].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن أهل مكة لو انقطع الواحد منهم عنها واستوطن غيرها وترك أهله بها ثم عاد إليها واعتمر وحج من عامه فإنه يكون متمتعًا، فأخذ حكم الآفاقي، وكذلك بالعكس لو استوطن مكة وأهلها بغيرها، فإنه يأخذ حكم أهل مكة، فيثبت حكم الاستيطان ولو لم يكن له بها أهل[3].

٢- أن الحكم متعلق به لا بأهله[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقال الشربيني رحمه الله: وللغريب المستوطن في الحرم و فيمن دون مسافة القصر منه حكم البلد الذي هو فيه. أهـ. مغني المحتاج١/ ٧٥٠.

وقال ابن قدامة رحمه الله: حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة به، ونية ذلك ... لأن الله تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا يقتضي أن المانع من الدم السكنى به. أهـ. المغني٥/ ٣٥٨.

(١) ينظر: المحلى٥/ ١٥١.

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم سورة البقرة للشيخ ابن عثيمين٢/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٥٦، المنتقى٣/ ٣٧٣، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٦٥.

(٤) ينظر: التحفة في أحكام العمرة ص١٨٧.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه علّق وجوب الدم على من ليس له أهل حاضري المسجد الحرام، والمراد بالأهل الذين يسكن إليهم من زوجة وأولاد وأب وأم[1].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنه ذكر الأهل والمراد المحرم ؛لأن الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون[2] فيكون قيداً أغلبيـًا.

الترجيح:

الأقرب هو القول الأول، عدم اشتراط وجود الأهل بمكة في وجوب الهدي؛ بل تكفي إقامة المحرم وسكناه لقوة دليله وإمكان الإجابة عن دليل القول الآخر؛ ولأن أهل الرجل في اللغة مَنْ يجمعه وإياهم نسبٌ أو دين أو ما يجري مجراهما من صناعةٍ وبيتٍ وبلدٍ، وأهل الرجل في الأصل: مَنْ يجمعه وإياهم مسكن واحد؛[3] وعليه فإن مَن سكن مكة يطلق عليه إنه من أهلها ولو كانت زوجه وعياله في غيرها، والله أعلم.

المسألة الثالثة: اتفق أهل العلم على أن مستوطن مكة من حاضري المسجد الحرام؛ كما تقدم[4] ، أما المقيم[5] بها وهو: مَن دخلها وسكنها ولم يستوطنها إنما أقام بها للحاجة؛ كالعمل أو الدراسة ونحو ذلك ويريد الرجوع لبلده بعد زمن، وأدى عمرة في أشهر الحج ثم

---

(١) ينظر: المحلى٥/ ١٥٠، تفسير القرآن الكريم سورة البقرة للشيخ ابن عثيمين٢/ ٣٩٤.

(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي١/ ١٩٠، البحر المحيط لابن حيان٢/ ١٣٧.

(٣) ينظر: لسان العرب ١١/ ٢٩، مفردات القرآن للراغب ص٩٦ .

(٤) ص ١٩.

(٥) المقيم: هو المسافر الذي دخل البلدة، فنوى أن يقيم بها إقامة مطلقة، أو نوى الإقامة بها المدة التي يلزمه فيها إتمام الصلاة. ينظر: المنتقى للباجي١/ ٢٥٢، الوطن والاستيطان ١/ ٩٠.

تحلل منها وأحرم من مكة فقد اختلف أهل العلم في وجوب الهدي على قولين:

القول الأول: يلزمه الهدي ولا يعتبر من حاضري المسجد الحرام، وأن الشرط هو الاستيطان، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] وظاهر مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] واختاره ابن باز وابن عثيمين[٥].

القول الثاني: لا يلزمه الهدي، وهذا ظاهر اختيار أبي الحسن اللخمي من المالكية[٦].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن شرط سقوط الهدي عن حاضر المسجد الحرام الاستيطان،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٤ ، المسالك في المناسك١/ ٦٦١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٢.

(٢) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٦٥، مواهب الجليل ٣/ ٥٦، جواهر الأكليل١/ ١٧٢.

(٣) ينظر: المجموع ٧/ ١٧٣مغني المحتاج ١/ ٧٥٠.

(٤) ينظر: الفروع ٣/ ٣١٣ الإنصاف ٨/ ١٧٢، مفيد الأنام ص٢٤٥.

(٥) ينظر: سئل الشيخ ابن باز رحمه الله السؤال التالي: ما حكم الشرع الشريف في رجل سكن مكة منذ سنين، ويحج مع أهل مكة يحرم من مكة بالحج، وأهله في حضرموت، فهل حكمه حكم الحاج الآفاقي في الهدي والصيام؛ لأن الله يقول في كتابه العزيز : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] ؟أم حكمه حكم أهل مكة بذلك؟ فأجاب:" إذا كان مستوطناً بمكة، فحكمه حكم أهل مكة، ليس عليه هدي ولا صيام ، أما إن كان أقام لحاجة ونيته العود إلى بلده فهذا حكمه حكم الآفاقيين فإذا اعتمر من الحل بعد رمضان ثم حج في ذلك العام، فإنه يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وعليه هدي التمتع.." مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٨/ ٣٤ ،و بنحوه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيمن قدم مكة وسكن بها من أجل الدراسة وتمتع أنه يجب عليه الهدي. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/ ٧٢، وينظر: الوطن والاستيطان١/ ٢٥١.

(٦) قال أبو الحسن اللخمي–رحمه الله–:" وقال محمد فيمن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها ثم حج من عامه: أنه متمتع، ولعله أن يبدو له، فعليه الهدي. **والصواب في هذا** أنه غير متمتع؛ لأنه من ساكني الحرم، ومحمله على نيته في الإقامة حتى يحدث سفراً" التبصرة٣/ ١١٥٣. حيث جعل مَن دخل مكة في أشهر الحج وهو يريد سكناها غير متمتع له حكم المكي، فمن باب أولى مَن أقام بمكة وسكنها قبل أشهر الحج ويريد الإقامة بها بعده.

والمقيم غير مستوطن فيلزمه الهدي[1].

ونوقش: بأنه لا يوجد دليل على اشتراط الاستيطان، والآية لم تشترط ذلك، إنما ذكر اللهُ الحاضرَ، وهو: القريب والشاهد والنازل ، ضد المسافر[2] وهذا يشمل المستوطن والمقيم، والمدلول اللغوي له اعتبار عند عدم وجود ما يعارضه من النص الشرعي، فيكون هو الكاشف والمبين له.[3]

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقولهم:

-إن نية إقامته بمكة جعلته من سكانها فأخذ حكمهم.[4]

الترجيح: الذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني، سقوط دم التمتع عن المقيم بمكة؛ لما تقدم من دليل ومناقشة، والله أعلم.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٥٦، مجموع فتاوى ابن باز١٨/ ٣٤، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/ ٧٢.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ص٢٤١ ومفردات القرآن للراغب ص١٧٦.

(٣) ينظر: التحفة في أحكام العمرة ص ٢١٤.

(٤) ينظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٣/ ١١٥٣.

المبحث الثاني
الشروط المختلف فيها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
اشتراط أن يحرم بالعمرة من الميقات

اختلف أهل العلم في اشتراط أن يحرم بالعمرة من الميقات لوجوب هدي التمتع على قولين:

القول الأول: عدم الاشتراط، وهذا مذهب المالكية[1] وقول عند الحنابلة [2]واختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[3].

القول الثاني: اشتراط أن يحرم بالعمرة من الميقات وهذا مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5] والحنابلة[6]؛ لكن يزيد الشافعية والحنابلة: أو مسافة تقصر فيها الصلاة[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

بقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة:١٩٦].

---

(١) ينظر: الذخيرة٣/ ٢٩٣، مواهب الجليل٣/ ٥٦.

(٢) ينظر: المغني٥/ ٣٥٨، مفيد الأنام ص٢٤٩.

(٣) ينظر: أضواء البيان٥/ ٥٥٦.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق٢/ ٣٣٨، المسالك في المناسك ١/ ٦٦١،حاشية ابن عابدين٣/ ٥٦٣.

(٥) ينظر: المجموع٧/ ١٧٨، مغني المحتاج١/ ٧٤٩، نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٤.

(٦) ينظر: الفروع٥/ ٣٥١، كشاف القناع٢/ ٤١٣، الإنصاف٣/ ٥٤٤٢.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

وجه الدلالة:

أن المانع من وجوب الدم السكنى بالمسجد الحرام والمُجاوزُ للميقات ليس بساكن فيجب عليه الدم[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقولهم: إن من تجاوز الميقات وأحرم بعده معدود في حاضري المسجد الحرام؛ لذا يسقط عنه الدم، فيشترط أن يحرم من الميقات، أومن مسافة تقصر فيها الصلاة فأكثر من مكة[2].

وأجيب عنه:

بأن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة به ونية ذلك، وهذا المجاوز لم تحصل منه نية ولا إقامة[3].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول عدم اشتراط أن يحرم من الميقات لوجوب هدي التمتع؛ لقوته والإجابة عن دليل القول الآخر، ولأن المواقيت إنما شرعت لمن أراد الحج أو العمرة[4]، ولم يشرع توقيتها لوجوب الهدي والله أعلم.

المطلب الثاني: اشتراط أن تقع العمرة والحج عن شخص واحد.

اختلف العلماء أهل العلم في اشتراط وجوب دم هدي التمتع أن تقع العمرة والحج عن شخص واحد على قولين:

---

(١) ينظر: المغني٥/ ٣٥٨.

(٢) ينظر: البيان٤/ ٧٩، المجموع٧٤/ ٧٨، مفيد الأنام ص٢٤٩.

(٣) المغني٥/ ٣٥٨.

(٤) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه البخاري ح(١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

القول الأول: عدم الاشتراط، فمن اعتمر عن نفسه وحج غيره أو العكس وجب عليه دم التمتع، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١] والعروف عند المالكية[٢]ومذهب الشافعية[٣]والحنابلة[٤] واختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية والشيخ محمد العثيمين[٥].

القول الثاني: اشتراط أن تقع العمرة والحج عن شخص واحد، وهو قول عند المالكية [٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

بأن هذا هو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجه الدلالة:

أن صورة التمتع وقعت واتحد فاعل النسك فوجب الدم[٩].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين٣/ ٥٦١-٥٦٣، الفتاوى الهندية١/ ٢٣٨ .

(٢) ينظر: النوادر والزيادات٢/ ٣٦٧، مواهب الجليل٣/ ٥٩.

(٣) ينظر: نهاية المطلب٤/ ١٧٦، المجموع٧/ ١٧٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: الفروع٥/ ٥٣١، كشاف القناع٢/ ٤١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧٧.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة١١/ ٣٦٧، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين٢٢/ ٧٠.

(٦) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٦٨، الذخيرة٣/ ٢٩٣.

(٧) ينظر: المجموع٧٤/ ١٧٦، مغني المحتاج١/ ٥٧٠.

(٨) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧٧، مفيد الأنام ص٢٥١.

(٩) ينظر: نهاية المطلب٤/ ١٧٧، كشاف القناع٢/ ٤١٤، أضواء البيان٥/ ٥٥٣.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني:

بأن الحج وقع عن شخص والعمرة عن آخر، فلم يتحد المحل فسقط وجوب الدم[1].

وأجيب عنه:

بأن صورة التمتع حصلت وربح الفاعل الإحرام من ميقات واحد فلا أثر لوقوع النسكين عن شخص، أو شخصين[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، عدم اشتراط وقوع النسكين عن شخص واحد؛ لقوة دليلهم والإجابة عن دليل القول الآخر والله أعلم.

المطلب الثالث
اشتراط نية التمتع بالعمرة إلى الحج عند الإحرام بالعمرة

اختلف أهل العلم في اشتراط نية التمتع بالعمرة إلى الحج عند الإحرام بالعمرة على قولين:

القول الأول: عدم الاشتراط، فمن فعل العمرة والحج بغير نية التمتع وجب عليه الدم، ولو لم ينوِ التمتع، وهذا مذهب الحنفية والمالكية[3] والأصح عند الشافعية[4] وقول عند

---

(١) ينظر: أضواء البيان٥/ ٥٥٤.

(٢) ينظر: نهاية المطلب٤/ ١٧٧.

(٣) ينظر: لم ينص الحنفية والمالكية على هذا الشرط فيما وقفت عليه من كتبهم، والأصل عدم الاشتراط، ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٢٥٤، الفتاوى الهندية١/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين٣/ ٥٦، البناية للعيني ٤/ ٢٠٩، المنتقى للباجي٣/ ٣٦٠، ٣٦٤، مواهب الجليل٣/ ٥٩، الجامع لأحكام القرآن٣/ ٣٠١، جواهر الإكليل ١/ ١٧٢.

(٤) ينظر: البيان٤/ ٨٤، المجموع٧/ ١٧٧، نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٧.

الحنابلة [1]واختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[2].

القول الثاني: اشتراط نية التمتع على خلاف بينهم في وقت النية، هل هو في ابتداء العمرة أو في أثنائها أو قبل شروعه في الحج. وهذا وجه عند الشافعية[3] والمذهب عند الحنابلة[4] واختاره الشيخ محمد بن العثيمين[5].

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١- أن دم التمتع إنما وجب بسبب الترفه بترك الإحرام بالحج من ميقات البلد، وهذا المعنى موجودٌ وإن لم ينوِ التمتع[6].

٢- عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجه الدلالة:

أن الآية عمت من قصد الحج وقت اعتماره ومن لم يقصده وهو في عمرته[7].

---

(١) ينظر: الفروع٥/ ٣٥١، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧٦، مفيد الأنام ص٢٥٠.

(٢) ينظر: أضواء البيان٥/ ٥٥٣، فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية١١/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٤/ ١٧٨، المجموع٧/ ١٧٧، روضة الطالبين٣/ ٥١.

(٤) ينظر: كشاف القناع٢/ ٤١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧٦، مفيد الأنام ص٢٥٠.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين٢٢/ ٧٣.

(٦) ينظر: البيان٤/ ٨٤، المغني٥/ ٣٥٨، أضواء البيان ٥/ ٥٥٣.

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة١١/ ٣٦٧.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

١-أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] اشتراط القصد[١].

ونوقش:

أ-بأن الإجماع انعقد على أن من أهل بالعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها، وأقام بها، وحج من عامه، أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد، فالقول بالاشتراط يخالف هذا الإجماع.[٢]

ب-أن الآية عامة لمن نوى أو غيره، فتخصيصها بالنية يحتاج إلى دليل.[٣]

٢- أنه جمع بين عبادتين في وقت إحداهما، فافتقرت إلى النية كالجمع بين الصلاتين[٤].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن اشتراط النية في جواز الجمع بين الصلاتين محل خلاف، والقول الراجح عدم الاشتراط[٥]، فلا يصح القياس عليه لوجود الخلاف.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول عدم اشتراط نية التمتع؛ لقوة أدلة هذا القول

---

(١) ينظر: كشاف القناع٢/ ٤١٣، مفيد الأنام ص٢٥٠.

(٢) ينظر: المغني٥/ ٣٥٨.

(٣) ينظر: أضواء البيان٥/ ٥٥٣.

(٤) ينظر: البيان٤/ ٨٥.

(٥) ينظر: البيان٢/ ٤٨٧، المغني٣/ ١٣٧ ، مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية٢٤/ ١٦.

والإجابة عن أدلة القول الآخر، ولأن العمرة دخلت في الحج[1]، فالتداخل بين أفعالهما يكفي عن النية والله أعلم.

المطلب الرابع: اشتراط ألا يسافر بين الحج والعمرة.

اختلف أهل العلم في اشتراط عدم السفر بين الحج والعمرة لوجوب هدي التمتع على قولين:

القول الأول: اشتراط عدم السفر بعد العمرة وقبل الإحرام بالحج، فالسفر مسقط لوجوب الدم وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على خلاف بينهم في مقدار السفر المسقط لوجوب الدم كما ستأتي الإشارة لذلك[6].

القول الثاني: عدم اشتراط السفر بعد العمرة وهذا قول الحسن البصري، سعيد بن المسيب، ومذهب الظاهرية،[7] وظاهر اختيار ابن المنذر والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[8].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١ – أثر عمر رضي الله عنه قال: "إذا أَهلَّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو

---

(١) كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في صحيحه ح(١٢١٨)، وينظر: شرح على مسلم٨/ ١٦٦، وفتح الباري لابن حجر٣/ ٤٩٦.

(٢) ينظر: المسالك في المناسك١/ ٦٥٦، فتح القدير٣/ ١٥، حاشية ابن عابدين٣/ ٥٦٢.

(٣) ينظر: عقد الجواهر١/ ٢٧٤، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٦٧، جواهر الإكليل١/ ١٧٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير٤/ ٤٩، نهاية المطلب ٤/ ١٧٥ نهاية المحتاج٣/ ٣٢٧.

(٥) ينظر: الفروع٥/ ٣٤٨، كشاف القناع٢/ ٤١٣، أضواء البيان٥/ ٥٥١.

(٦) ص٣٨.

(٧) ينظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر٨/ ٣١٦، المحلى لابن حزم٥/ ١٦٨، المغني٥/ ٣٥٤.

(٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر٣/ ٢٩٧، أضواء البيان٥/ ٥٥٢.

متمتع، وإذا رجع إلى أهله ثم حج فليس متمتعاً"[1].

٢- أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة، أو ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وعليه ما تيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"[2].

٣- ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه، لزمه الإحرام منه، فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه، فلم يترفه بأحد النسكين، فلم يلزمه الدم[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني:

بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية يدل على عدم الاشتراط، فلم تستثنِ راجعاً إلى أهله أو غير راجع، ولو كان ذلك مراداً، لبينه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ[4].

ويمكن أن يناقش:

بأن الاشتراط وإن لم يرد به نص من الكتاب والسنة، إلا أن الآثار قد وردت به عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم في أدلة القول الأول، وعلى هذا جرى العمل؛ كما قال سعيد بن

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى٥/ ١٦٣، وهو أثر ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر بن حفص العمري؛ كما في تقريب التهذيب ص٥٢٨، وينظر: المغني٥/ ٣٥٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٧٩)، وابن حزم في المحلى٥/ ١٦٤، وابن أبي شيبة في مصنفه٣/ ١٥٢، وهو أثر صحيح، ينظر: الآثار المسندة عن الصحابة رضي الله عنهم في المناسك١/ ٣٨٤.

(٣) المغني٥/ ٣٥٥.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر٣/ ٢٩٧، المحلى٥/ ١٦٨.

المسيب رحمه الله: "من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج فهو متمتع وعليه الهدي، فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه، فلا شيء عليه، وعلى هذا الناس"[1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول اشتراط أن لا يسافر بين العمرة والحج لوجوب هدي التمتع؛ لقوة دليله وإمكان الإجابة عن دليل القول الثاني؛ ولأنه هذا عمل النبي ﷺ حيث بقي بمكة ولم يسافر، وقال: "لتأخذوا عني مناسككم"[2]. والله أعلم.

واختلف أصحاب القول الأول المشترطون عدم السفر لوجوب دم الهدي التمتع في مقدار السفر المسقط للدم.

فقال الحنفية: "السفر الذي يبطل به دم التمتع هو أن يسافر إلى أهله بعدما أدى العمرة ثم يعود ويحرم بالحج ولم يكن قد ساق الهدي، ويسمونه الإلمام الصحيح"[3].

وقال المالكية: "السفر الذي يبطل دم التمتع هو: الرجوع لبلده بعد العمرة أو إلى مثل بلده في البعد عن مكة، فإذا رجع لم يكن متمتعًا ولو كان بلده في أرض الحجاز، وأما إذا رجع إلى أقل من بلده ثم حج فإنه يكون متمتعًا، إلا أن يكون بلده بعيداً، فهذا إن رجع إلى بلد بعيد لكنه أقل من بلده، بَعْدَ فعل عمرته وقبل حجه ثم عاد وأحرم بالحج لا يكون متمتعًا هذا هو المشهور عندهم"[4].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة٣/ ١٥٢، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر٨/ ٣١٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: "لتأخذوا عني مناسككم"٢/ ٩٤٣، ح(١٢٩٧).

(٣) ينظر: المبسوط٤/ ٣٧، بدائع الصنائع٢/ ٢٥٦، ٢٥٩، حاشية ابن عابدين٣/ ٥٦٤، المسالك في الناسك١/ ٦٥٧، ٦٦٠.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات٢/ ٣٦٦، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٦٧، ٣٦٨، مواهب الجليل٣/ ٥٨، الفواكه الدواني١/ ٣٨٤.

وقال الشافعية: "السفر الذي يسقط به دم التمتع هو: الرجوع إلى الميقات للإحرام بالحج، أو إلى مثل مسافة ميقاته الذي أحرم منه للعمرة"[1].

وقال الحنابلة: "ألا يسافر بين الحج والعمرة سفراً تقصر في مثله الصلاة وهو أربعة بُرَد"[2].

هذه أقوال الفقهاء -رحمهم الله- مجملة في مقدار السفر المسقط لدم التمتع، وهناك خلاف مذهبي وتفاصيل داخل كل مذهب تركتها اختصاراً؛ لأن القصد هو ذكر شروط وجوب دم التمتع، وإتماماً للأقوال في المسألة أذكر اختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

قال ابن باز -رحمه الله-: "والأظهر -والله أعلم- أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بمتمتع، ولا دم عليه، وأما من جاء للحج، وأدى العمرة ثم بقي في جدة، أو الطائف، وهو ليس من أهلهما، ثم أحرم بالحج فهذا متمتع، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرجه عن كونه متمتعاً ... وكذلك من سافر إلى المدينة للزيارة، كل ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعاً في الأظهر والأرجح"[3]. أهـ

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: "القول الثالث -التفصيل-: إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج، فإنه يسقط عنه الهدي، وإن سافر إلى غير أهله لا يسقط ... وهذا هو الراجح، لأنه أنشأ سفراً جديداً غير سفر العمرة، فإن السفر مفارقة الوطن، فيكون مفرداً لا متمتعاً، وهو مروي عن عمرو ابنه رضي الله عنهما"[4]. والله أعلم.

المطلب الخامس: اشتراط صحة الحج والعمرة.

اختلف أهل العلم في اشتراط صحة الحج والعمرة وعدم فسادهما لوجوب هدي التمتع على

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير٤/ ٤٩، نهاية المطلب٤/ ١٧٥، البيان٤/ ٧٩، نهاية المحتاج٣/ ٣٢٧.

(٢) الفروع٥/ ٣٤٨، كشاف القناع٢/ ٤١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧٢، مفيد الأنام ص٢٤٧.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز١٧/ ٩٥، ٩٦.

(٤) الشرح الممتع٧/ ١٠٧، ١٠٨.

قولين:

القول الأول: اشتراط صحة الحج والعمرة لوجوب هدي التمتع وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول لبعض المالكية[٢]ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني: عدم الاشتراط، فيجب الدم مع فساد الحج أو العمرة، وهذا مذهب المالكية[٤] والشافعية [٥]والحنابلة[٦].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقولهم:

إنه بإفسادهما أو أحدهما لا يصير الحاج متمتعاً؛ إذ لم يترفه بسقوط أحد النسكين، وصارت عمرته مكية، فيسقط عنه الدم[٧].

ويمكن أن يناقش:

بأنه أنشأ سفراً وترفه فيه بنسكين، وقد وجب عليه الدم بإحرامه بالعمرة حين نوى التمتع، فلن يسقط عنه الدم؛ لأن وجوبه سابق للإفساد.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقولهم:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٢٥٧، تبيين الحقائق٢/ ٣٥١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٢.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣/ ٢٩٦، مواهب الخليل٣/ ٦٠.

(٣) ينظر: الفروع ٣/ ٣١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧٩.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات٢/ ٤٢٥، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٦٩، مواهب الجليل٣/ ٦٠.

(٥) ينظر: البيان٤/ ٢٢٢، المجموع٧/ ٤٠٤، روضة الطالبين ٣/ ١٣٨.

(٦) ينظر: الفروع٣/ ٣١٦، كشاف القناع٢/ ٤١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧٩.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٢٥٧، فتح القدير٣/ ٢١، تبيين الحقائق٢/ ٣٥١، الفروع٥/ ٣٥٤.

١- إن ما وجب الإتيان به في الصحيح، وجب في الفاسد؛ كالطواف وغيره[١].

٢- ولأنه دم وجب عليه، فلا يسقط بالإفساد؛ كالدم الواجب لترك الميقات[٢].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني عدم اعتبار واشتراط صحة الحج والعمرة في وجوب الهدي؛ لما تقدم من أدلة ومناقشة، والله أعلم.

المطلب السادس: تسمية المتمتع متمتعًا عند فقد شرط من الشروط.

هذه الشروط المتقدمة سواء المتفق عليها أو المختلف فيها إذا فقد بعضها المتمتع هل يسمى متمتعًا؟ فيه خلاف بين الفقهاء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: لا يعتبر فقدُ بعضها مؤثراً في تسميته متمتعًا، فمتى أحرم بالعمرة في أشهر الحج وأحرم بالحج من عامه، فهو متمتع، وهذا الأصح عند الشافعية[٣] والمذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: تعتبر في التسمية، فلو فقد شرطًا فإنه يسمى مفرداً ولا يسمى متمتعًا، وهذا ظاهر مذهب الحنفية[٥]، ومذهب المالكية[٦] ووجه عند الشافعية[٧] وقول عند الحنابلة[٨].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بقولهم:

---

(١) ينظر: الفروع ٣/ ٣١٦، مفيد الأنام ص٢٥٣.

(٢) ينظر: المغني٥/ ٣٧٤.

(٣) ينظر: البيان٤/ ٨٧، المجموع٧/ ١٧٨.

(٤) ينظر: كشاف القناع٢/ ٤١٤، مفيد الأنام ص٢٥٠.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق٢/ ٣٣٨، حاشية ابن عابدين٣/ ٥٩٢.

(٦) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٥٥٩، الذخيرة ٣/ ٢٩٢، مواهب الجليل٣/ ٥٩.

(٧) ينظر: البيان ٤/ ٨٧، روضة الطالبين ٣ / ٥٢، مغني المحتاج١/ ٧٥٠.

(٨) ينظر: الفروع٥/ ٣٥٢، الإنصاف مع الشرح الكبير٨/ ١٧٨.

إن المتعة تصح من المكي كغيره، مع أنه يفقد شرطاً من شروط وجوب الهدي[1].

ويجاب عنه:

بأن إطلاقها على المكي من باب التجوّز، وإلا فحقيقة التمتع ترك الإحرام بالحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج.[2]

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني:

بأن التمتع له حقيقة وهي الإحرام من الميقات للعمرة وفي أشهر الحج و متى لم تتوفر فلا يسمى من فَقَدَها متمتعاً ؛لأنه فَقَدَ الحقيقة؛ كبقية العبادات التي تفقد بعض حقائقها وشروطها[3].

الترجيح:

الأقرب هو القول الثاني: أن مَن فقدَ بعض الشروط لا يسمى متمتعاً، وذلك لقوة دليله ومناقشة القول الآخر. والله أعلم.

(١) كشاف القناع٢٤/ ٤١٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٥٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

الخاتمة

بعد هذا البحث الفقهي لشروط وجوب الهدي التمتع وعرض مسائله وأدلته وكلام أهل العلم فيه يظهر لي جملة من النتائج أهما ما يلي:

١- انعقاد إجماع أهل العلم على وجوب هدي التمتع متى توفرت الشروط.

٢- الشروط المتفق عليها بين الفقهاء في الجملة لوجوب هدي التمتع ستة:

الأول: تقدم العمرة على الحج.

الثاني: القدرة على ذبح الهدي.

الثالث: أن تكون العمرة في أشهر الحج.

الرابع: أداء العمرة والحج في عام واحد.

الخامس: التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج.

السادس: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام.

٣- الشروط المختلف عليها بين الفقهاء -رحمهم الله- خمسة:

الأول: أن يحرم بالعمرة من الميقات، والراجح: عدم الاشتراط.

الثاني: أن تقع العمرة والحج عن شخص واحد، والراجح: عدم الاشتراط.

الثالث: نية التمتع بالعمرة إلى الحج عند الإحرام بالعمرة، والراجح: عدم الاشتراط.

الرابع: ألا يسافر بين الحج والعمرة، والراجح: الاشتراط.

الخامس: اشتراط صحة العمرة والحج، والراجح: عدم الاشتراط.

٤- أن من فقد شرطًا من شروط وجوب الهدي التمتع، لا يسمى متمتعًا.

٥- المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة خاصة، وما اتصل بها من مباني.

٦- لا يشترط في حاضري المسجد الحرام وجود الأهل بها، بل تكفي إقامة المتمتع وسكناه مكة.

٧- أوصي ببحث شروط وجوب الحج والعمرة وإفرادها برسالة مستقلة.

٨- أوصي ببحث أثر فساد النسك وقضائه، في رسالة مستقلة.

وفي الختام: أحمد الله سبحانه على ما تفضل به وجاد، واستغفره من كل خطأ وتقصير لا يخلوا منه أحد من البشر، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصـًا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط/ ٢، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣) أحكام الحرم المكي د. سامي بن محمد الصقير، دار ابن الجوزي الرياض، ط/ ١٤٣٣،١هـ

٤) أحكام الطواف بالبيت الحرام، وليد بن عبد الله الهويريني ط/ ١، دار ابن الجوزي ١٤٣٠هـ.

٥) أحكام أهل الذمة لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ط/ ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٥هـ.

٦) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفاكهي، ت: عبد الملك ابن دهيش، ط/ ١، ١٤٠٧هـ، دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٧) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر ، الناشر مكتبة مكة الثقافية، ط/ ١، ١٤٢٨هـ.

٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن: محمد الأمين الشنقيطي، ط/ ١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

٩) أطلس الحديث النبوي، د. شوقي أبو خليل ،دار الفكر، دمشق، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ.

١٠) الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي، د. فاروق حمادة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط/ ١، ١٤٣٢هـ.

١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، مع الشرح الكبير لابن أبي عمر ،دار هجر.

١٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي ، تحقيق/ د. أحمد الكبيسي ، دار ابن الجوزي ، ط/ ١ ، ١٤٢٨هـ .

١٣) البحر المحيط لأثير الدين محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي، ت/ د. عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط/ ١ ، ١٤٢٣هـ.

١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٩٥هـ)،دار الحديث القاهرة طبعة ١٤٢٥هـ

١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، طبعة١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.

١٦) البيان شرح المهذب لأبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني الشافعي، عناية/ قاسم النوري، درا المنهاج

١٧) البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد ،ت: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي ط/ ٢ ،١٤٠٨هـ .

١٨) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، ت/ الدكتور أحمد نجيب،

إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، ط/ ١ ، ١٤٣٢هـ.

١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط/ ١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠) التحرير والتنوير، للشيخ الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس.

٢١) التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام، للشيخ فهد بن يحيى العماري ،دار ابن الجوزي ط/ ٣، ١٤٣٥هـ.

٢٢) تفسير القرآن العظيم للشيخ محمد بن صالح العثيمين (تفسير سورة البقرة) دار ابن الجوزي، ط/ ١ ، ١٤٣٢هـ .

٢٣) تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الأموي، ت / د. علي الجزائري ،دار الضياء بالكويت ، ط/ ١ ١٤٣٢هـ.

٢٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق المالكي، ت/ أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث المغربي الدار البيضاء، ط/ ١ ١٤٣٣هـ.

٢٥) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، طبعة١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس ،جامعة أم القرى دار البحوث العلمية وإحياء التراث، ط/ ١ ،١٤٣٤هـ

٢٧) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الأبي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٨) الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، طبعة،١٤١٩هـ، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩) الحكم الشرعي حقيقته، وأركانه، وشروطه، وأقسامه، د. يعقوب ابن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ط/ ١ ،١٤٣١ هـ.

٣٠) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، ط/ ١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

٣١) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين محمد بن أمين الشهير بابن عابدين ،ت: علي معوض، ط/ ١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي، ط/ ٣، ١٤٢١هـ.

٣٣) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الفكر ، بيروت ،ط/ ١ ،١٤٠٧هـ.

٣٤) سنن ابن ماجة، محمد بن زيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء مكتب العربية، مصر.

٣٥) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس،

ط/ ١، ١٣٨٩هـ، دار الحديث، حمص.

٣٦) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، للشيخ الإمام: ابن تميمية، ت. د. صالح الحسن، ط/ ١، ١٤٣٣هـ.

٣٧) الشرح الممتع: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به د/ سليمان أبا الخيل، ود/ خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض.

٣٨) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت/ د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط/ ١، ١٤٠٨هـ. .

٣٩) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د. محمد بن عبدالله الميمني، كنوز إشلبيليا ط/ ١، ١٤٢٧هـ.

٤٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،إسماعيل بن حماد الجوهري، ت/ أحمد العطار، دار العلم للملايين.

٤١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد بن فؤاد عبد الباقي، ط/ ١، ١٤٠٠هـ، مطبعة السلفية.

٤٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة١، ١٣٧٤هـ، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٤٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي ،دار الكتب العلمية، ط/ ١ ،١٤١٨هـ.

٤٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجم ابن الشاش،

تحقيق: د/ حميد بن محمد، ط/ ١، ١٤١٣هـ، دار الغرب، بيروت.

٤٥) الفتاوى الهندية، للشيخ نظم وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط/ ٤.

٤٦) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد ابن عبد الرزاق الدرويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية، طبعة١، ١٤١٦هـ، الرياض.

٤٧) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ت: مجد الدين الخطيب، دار الريان، ط/ ١، ١٤٠٧هـ، القاهرة.

٤٨) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد: ابن عبد البر، ترتيب: محمد ابن عبد الرحمن المغراوي، ط/١، ١٤١٦هـ، مجموعة التحف النفائس الدولية.

٤٩) فتح القدير: محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٥٠) الفروع: محمد بن مصلح الحنبلي، طبعة٣، ١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت.

٥١) الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، "القرافي"، دار عالم الكتب، بيروت لبنان.

٥٢) الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت :

١١٢٠هـ)، دار الفكر ط/ ١، ١٤١٥هـ..

٥٣) كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط/ ١، ١٤٠٣، بيروت.

٥٤) الكليات ،لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ ٢ ،١٤١٩هـ.

٥٥) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥٦) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/٦، ١٤١٧هـ دار صادر، بيروت.

٥٧) المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، طبعة ١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨) المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، طبعة١، ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث العربي.

٥٩) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع ط/ ١ ، ١٤٢٣هـ

٦٠) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع : د. محمد الشويعر، الرئاسة العامة للإفتاء ط/ ١، ١٤١٧هـ.

٦١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن

محمد بن قاسم، إشراف المكتب التعليمي بالمغرب.

٦٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ط/ ١، دار ابن حزم ١٤٣٢هـ.

٦٣) المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د/ عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر ابن لأحمد ابن بدران، دار الفكر العربي.

٦٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات لأبي محمد علي ابن أحمد بن حزم ، دار الآفاق الجديدة ببيروت ، ط/ ٣ ١٤٠٢٣هـ

٦٦) المسائل في المناسك: مكرم بن سفيان الكرماني، تحقيق: د/ سعود الشريم، ط/ ١، ١٤٢٤هـ، دار البشائر الإسلامية.

٦٧) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق/ د. محمد ابن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤١٧هـ

٦٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت: ٧٧٠هـ)أدار الفكر

٦٩) مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٠) المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تصحيح

وترقيم: محمد بن عبد السلام شاهين، طبعة١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية.

٧١) المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت : ٧٠٩ هـ) ، المكتب الإسلامي ببيروت .

٧٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة بمصر ،ط / ١ .

٧٣) المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر وآخرون، معدم اللغة العربية، ط٢، ١٤٠٠هـ، مصر.

٧٤) معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي ط١، مكة المكرمة، دار مكة للنشر والتوزيع.

٧٥) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة١، ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت.

٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٧٧) المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة١، ١٤٠٦هـ، دار هجر، القاهرة.

٧٨) مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان راودي، طبعة٢، ١٤١٨هـ، دار القلم، بيروت.

٧٩) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله ابن عبد الرحمن بن جاسر، ت: د. سعود الغديان، ط٢، ١٤٣١هـ.

٨٠) المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت/ محمود شاكر، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ط/ ١.

٨١) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) ،مع المجموع للنووي.

٨٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط/ ٣، بيروت.

٨٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت : ١٠٠٤ هـ) ، دار الفكر، طبعة ١٤٠٤هـ .

٨٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق/ أ.د .عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط/ ١، ١٤٢٨هـ

٨٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، ط / ١ ،١٩٩٩ م.

٨٦) الوطن والاستيطان دراسة فقهية، د. محمد بن موسى الدالي، مكتبة الرشد، ط/ ١ ، ١٤٣٥هـ .

فهرس البحث

ملخص البحث ٤٢٢
مقدمة ٤٢٤
أهداف البحث: ٤٢٥
منهج البحث: ٤٢٥
التمهيد التعريف بالمصطلحات ٤٢٧
المطلب الأول تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح ٤٢٧
المطلب الثاني تعريف الوجوب في اللغة والاصطلاح ٤٢٨
المطلب الثالث تعريف الهَدْي في اللغة والاصطلاح ٤٢٩
المطلب الرابع تعريف التمتع في اللغة والاصطلاح: ٤٢٩
المطلب الخامس مشروعية التمتع ٤٣١
المطلب السادس وجوب التمتع على من توافرت فيه الشروط ٤٣٢
المبحث الأول الشروط المتفق عليها في الجملة ٤٣٣
المطلب الأول اشتراط تقدم العمرة على الحج ٤٣٣
المطلب الثاني اشتراط القدرة على ذبح الهدي ٤٣٣
المطلب الثالث اشتراط أن تكون العمرة في أشهر الحج ٤٣٤
المطلب الرابع اشتراط أداء الحج والعمرة في عام واحد ٤٣٦
المطلب الخامس اشتراط التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج ٤٣٧
المطلب السادس اشتراط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام لوجوب هدي التمتع..... ٤٣٩
المبحث الثاني الشروط المختلف فيها ٤٥٠
المطلب الأول اشتراط أن يحرم بالعمرة من الميقات..... ٤٥٠
المطلب الثالث اشتراط نية التمتع بالعمرة إلى الحج عند الإحرام بالعمرة..... ٤٥٣
الخاتمة ٤٦٣
فهرس المصادر والمراجع..... ٤٦٥
فهرس البحث ٤٧٥